

وزارة الداخلية قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللاتحة الداخلية
لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ بمحافظتى الشرقية وسوهاج مراكز الإصلاح والتأهيل
العمومية التالية :

مراكز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان العمومية أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ،
بمدينة العاشر من رمضان التابعة لمحافظة الشرقية .

مراكز إصلاح وتأهيل أخميم العمومية أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ،
بمدينة أخميم التابعة لمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - تُنفذ فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المشار إليها فى المادة
السابقة العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن
تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - يُلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٧

وزير الداخلية
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٧١٣